اتفاقيات سوفا واتفاقيات التحصين الأميركية
إستراتيجية قانونية للإفلات من جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني
ونظام المحكمة الجنائية الدولية
الانتهاكات الأميركية في العراق نموذج

أ.م. د. توفيق نجم الأنباري

المستخلص

يكشف تحليل التعامل الأميركي في نطاق العلاقات الدولية سواء المباشر، أومن خلال المؤسسات القانونية الدولية عن سياسة انتقائية ، وبما يتفق مع مصالحها. فالولايات المتحدة الأميركية، دولة الديمقراطية، التي تتمنى الحرية لكل شعوب العالم كما - يقول سياسيوها - والتي تفتخر بأنها ارست أسس الحرية والعدالة، فكانت كما يقول البعض منارا لهداية الدول والأمم الأخـــرى، حيث غدت تصلح على حد رؤية أخرى، لأن تكون ايديولوجية للعالم بأسره.

من الغرابة أن نلحظ أن هذه الدولة لا تتردد عن استخدام القوة ، بكل ما يقترن بها من جرائم. خلافا لقواعد القانون الدولي، والمواثيق الدولية. والأدهى من ذلك إنها إعتمدت منهجاً رَصَخَتْ جرائمُ الكثير من الدول، بما فيهم حلفائها لإبرام اتفاقيات، تحول دون تَعرّض الأميركيين من العسكريين او المدنيين من المثول امام المحاكم الوطنية في الدول المضيفة . وبالتالي احتفظت بولايتها القضائية على مواطنيها في الخارج كي يكونوا في منأى عن طائلة القانون إذا ما وجهت لهم تهمة ارتكاب الجرائم. كما انها بمقتضى هذه الإتفاقيات منعت الأطراف التي تعاقدت معها على عدم تسليم الأميركيين المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية، للمثول امامها عن جرائم ارتكبوها.

الكلمات المفتاحية : اتفاقيات التحصين، اتفاقيات جنيف، اتفاقيات لاهاي، المحكمة الجنائية الدولية

ABSTRACT

SOFAs and the United States Immunity Agreements

Legal Strategy for Evading from the Crimes of Violation of (IHL) and (ICC)

Ironically, the United States is a democratic country and country that world widely call for liberty, as stated by American politicians, is proud to have established the foundations of liberty and justice. Some say the U.S. is a model of guidance for other states and nations suitable to become an ideology for rest of the world.

Unusually, to notice that the United States will not hesitate to use force against others, with all its associated crimes, United States breaches the international law and ignoring international charters. United States avoids the civilizational behavior, which would enhance the role of law in the international relations.

Further, America severely adopted an approach forcing many countries to obey that approach, including American allies, for concluding agreements with them. These agreements prevent their citizens (soldiers and civilians) to appear before the national courts in the host countries.

Thus, America continues keeping its jurisdiction of such persons to be immunized from the law despite the crimes they have committed. Under these agreements , the allied parties were prevented from extraditing the wanted Americans to the ICC for prosecution on the crimes they committed.

المقدمة

كان اللجوء الى استخدام القوة في حل المنازعات الدولية وما زال، من سمات العلاقات الدولية. ولما كانت للحرب نتائجها الوخيمة على الأنسانية ، فقد إستقرت في مدركات فقهاء القانون، ورجال الدولة، وكذلك السياسيين فكرة معالجة الواقع المرير للحروب. وظهرت تبعا لذلك، مبادئ مرشدة للسلوك الدولي، مثل تحريم اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية والعمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، خلافاً للفكرة السابقة التي أجازت الدول اللجوء الى القوة كحق لصيق بالسيادة. من جانب آخر إستهدفت قواعد القانون الدولي المعاصر تحقيق قدر من من العدالة في العلاقات الدولية، من خلال التأكيد على الحق في السلم والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، وهو ما يطلق عليه حقوق التضامن.

ورغم قناعة الأسرة الدولية بسمو تلكم المبادئ. إلا أن هذه القناعات لم تمنع من إندلاع الحروب، ولم تُحد من النزاعات المُسلحة في هذا المكان من العالم او ذاك. ولما للحرب من بلايا ومصائب على المقاتلين والمدنيين معا، فقد ثُور هذا الواقع، المشاعر الإنسانية لدى رجال القانون والسياسة ونبه الى ضرورة وضع قواعد ضابطة لحركة المقاتلين في ميدان القتال، وضامنة لحقوق المدنيين. فأثمر ذلك عن سلسلة من الإتفاقيات مثل { إتفاقيات لاهاي 1899و1907 ثم أتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949واللحق الأول والثاني في عام1977، ثم لاحقاً نظام روما الذي انشأ المحكمة الجنائية الدولية عام2002}

إن غاية هذه المعاهدات تهدف الى تقييد حرية الدول المتحاربة من التطرف في استخدام القوة وحصر الأضرار في اضيق نطاق. ومحاكمة مجرمي الحرب. ومع كل الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية، بشكل خاص منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن. إلا أن سياسات القوة ما زالت تؤثر في التفاعلات الدولية. وربما كان المنهج، او المنظور الواقعي اكثر ترجيحا في تفسير هذه العلاقات.

لقد تهربت بعض الدول مثل (الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل) من الإنضمام الى نظام روما . فبالإضافة الى انتهاك كلا الدولتين للكثير من قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة تحرص الولايات المتحدة على تحصين مواطنيها من العسكريين او المدنيين من المثول امام المحكمة. وللوصول الى هذه الغاية مارست الولايات المتحدة الأميركية اسلوبين: الأول تحذير الحلفاء في الناتو على منعهم الدول الراغبة بالإنضمام الى الإتحاد الأوربي من توقيع اتفاقيات تتعهد بموجبها عدم تسليم المواطنيين الأميركيين العسكرين منهم أو المدنيين الى المحكمة الجنائية الدولية جراء ارتكابهم الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة. اما المنهج الثاني فهو ممارسة الضغوط على الدول الأخرى لإجبارها على توقيع مثل هذه الأتفاقيات. هذا دون الحديث عن اتفاقيات

تحديد الوضع القانوني للقوات الأميركية المنتشرة خارج الولايات المتحدة Status of Force Agreements التي تم ابرامها مع الناتو ومع دولاً اخرى . وتدور هدف هذه المعاهدات حول الولاية القضائية أو القانونية . إذ بموجب هذه الإتفاقيات مُنحت هذه الولاية للقضاء الأميركي، وحرمت الدوله المضيفة من ممارسة حقها السيادي.

تبرر الولايات المتحدة عدم خضوعها للآثار التي ترتبها اتفاقية روما بكونها ليست طرفاً في النظام. ولكن اذا كانت القاعدة الثابته في المعاهدات الدولية تُرتب الإلتزام على أطراف المعاهدة وحسب. فأن هذه القاعدة ترد عليها بعض الإستثناءآت. فمبدأ نسبية المعاهدات ليس مطلقا. اذ أن بعض الأحكام التعاقدية تسري على الدول الأخرى بشكل قواعد عرفية. فضلا عن أن المعاهدات التي تُنظم الامن الجماعي، تورد التزامات على الغير ايضاً. ومن هنا يتضح أن الولايات المتحدة الأميركية تنأى بنفسها عما يرتبه القانون الدولي الإنساني وتسعى لتبرير عدواناتها وما يقترفه عسكريوها من جرائم بتبريرات قانونية.

مشكلة البحث :

ان المشكلة التي يحاول البحث ان يسلط الضوء عليها ، هي ان السلوك الأميركي وفق هذا المنهج، **يضعف او يحول دون تطبيق العدالة على المستوى الدولي** . لاسيما وأن سياسات القوة وما يرافقها هو السمة الطاغية على السياسة الخارجية الأميركية.

فرضية البحث:

والنتيجة التي يسعى البحث للوصول اليها تستند الى واحدة من الفرضيتين التاليتين وهي إن الولايات المتحدة الأميركية ستعمل على، أما تجاهل دور المؤسسات الدولية ، وتغليب قيادة تحالف دولي للتعاطي مع الأزمات الدولية ومن خلال الناتو. او الضغط على هذه المؤسسات واجبارها بمختلف السبل بالخضوع الى للتأثير الأميركي وبالإتجاه الذي تقرره. ففي الوقت الذي تنأى بمواطنيها من الملاحقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، فانها ومن خلال مجلس الأمن تستطيع جلب من تشاء للمثول امام هذه المحكمة.

هيكلة البحث ومنهجيته:

توزع البحث الى أربع أجزاء، ركز الأول على إلمامه سريعة عن القانون الدولي الإنساني، بإعتباره القانون الذي يطبق في المنازعات المسلحة . وقد عرضنا وفق المنهج التأريخي تطور قواعد هذا القانون. وركزنا على قوته الإلزامية ، وذلك اعتماد على تحليل بعض المبادئ القانونية، ونصوص الإتفاقيات الدولية. اما الجزء الثاني فقد تناول اتفاقيات جنيف الأربعة 1949ونظام روما 1989، حيث وردت الإشارة الى الحالات التي تعالجها كل واحدة من الإتفاقيات المذكورة ، فضلا عن تسليط الضوء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ولقد غطى الجزء الثالث الإنتهاكات الأميركية للإتفاقيات المذكورة ، في ضوء بيان طبيعة السياسة الأميركية بوصفها في الأغلب الأعم سياسات قوة . وقد تمت مقاربة هذه الأنتهاكات في لطاق التعامل الأميركي مع العراق قبل الإحتلال وبعده. وبين الجزء الرابع من البحث الأستراتيجية القانونية الأميركية للأفلات من العقوبات جراء المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاكها للقانون الدولي، وفرعيه الإنساني والجنائي. واخيرا فقد انتهى البحث بإستنتاجات وخلص بتوصيات.

المبحث الأول

القانون الدولي الأنساني: مفهومه مصادره قوته الألزامية

إن تطورالعلاقات بين الأفراد في نطاق المجتمع الداخلي، ومثلها تطورالعلاقات بين الدول، يقتضي وضع قواعد قانونية منظمةً للتفاعلات . فالقانون يحكم الواقع. وبناء على هذه الحقيقة فقد مرّ القانون الدولي بمراحل، ملاحقا بذلك تطورات العلاقات الدولية لغرض تنظيمها ولعل استخدام مصطلح القانون الدولي المعاصريُشير ضمناً نحو ما فرضته حركة الواقع الدولي من ضرورة انشاء قواعد قانونية تتجه لتنظيم العلاقات في ضوء مستجدات التقدم العلمي والتقني وما يوجده من متطلبات جديدة للحياة الأنسانية. ولما كان مسعى البشرية ينوق للتقدم والرقي، وحيث ان علاقات الدول قد تشعبت فقد نشأت تبعاً لهذا التطور، فروعا للقانون الدولي العام لم تك موجودة من قبل، بل فرضتها ضرورات التنظيم الدولي في هذا الميدان من العلاقـــــــة او تلك، مثل القانون الدولي لحقوق الأنسان، والقانون الدولي الجنائي ، والقانون الدولي الأقتصادي والقانون الدولي البيئي ، ثم القانون الدولي الأنساني . الذي يُعد احد اهم فروع القانون الدولي العام.[1] فما هو مفهوم القانون الدولي الأنساني، وما هي طبيعة الألتزامات التي ينشأها، وما اساس قوته الألزامية؟ هذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول- مفهوم القانون الدولي الأنساني:

لا جدال في أن الغاية السامية للقانون، تنصرف في مؤداها الأخير نحو العمل على تقدم المجتمعات الإنسانية و الإرتقاء بها لتحقيق سعادة الفرد. ومن البداهة القول أن لاسبيل الى هذه الغاية دون بيان (حقوق الفرد وواجباته) وقت السلم والحرب معا. فضلا عن ضرورة تحقق العنصر الجزائي كضابط ضامن لإلتزام الفرد. هذه الحقيقة يجليها اليوم بوضوح واقع الدول المتقدمة، حيث السيادة للقانون. ولعل ابرز ما يمكن ملاحظته من معالم الرقي الإجتماعي، وضوح مبدأ **المسؤولية** في الضمير المجتمعي في مثل هذه الدول، ذات الأنظمة السياسية الشرعية.

وعلى الصعيد الدولي طغى الإهتمام لدى فقهاء القانون ورجال السياسة بأهمية أخضاع العلاقات الدولية الى قواعد قانونية منظمة. ونظراً لتطو العلاقات الدولية سواء من حيث أعداد الدول المتفاعلة في النظم الدولية بتعاقبها ، او من حيث القضايا التي تنشغل بها. فقد تنامت حاجة الأسرة الدولية الى مأسسة التنظيم الدولي فظهرت الى الوجود المنظمات الدولية الحكومية ، وغير الحكومية.

تبين دراسة العلاقات الدولية ان مسارها التاريخي موسوم، بظاهرتي الصراع والتعاون. ويبدو - كما تشير احدى الدراسات- إن الغلبة هي لظاهرة الصراع على ظاهرة التعاون. فتأريخ البشرية، او تأريخ العلاقات الدولية حافل بالحروب.[2] وحيث ان الدول قد **تعارفت** على قواعد قانونية لتنظيم علاقاتها البينية في وقت السلم. فأنها في الوقت ذاته، **توافقت** أيضا على قواعد تعالج ظروف الحرب وآثارها، فظهر مفهوم الحرب المشروعة، وغير المشروعة،وتبعاً لذلك ظهرت مبادئ منظمة، مثل اعلان الحرب، وقبول الهدنة، والتحكيـــــــم والصلح. كما ظهرت دعوات أوجبت على المقاتلين مراعاة القيم الأنسانية، وقيم الفروسية اثناء القتال. وبذلك وضِعَتْ اولى أسس القانون الدولي الإنساني.

ولا ريب فأن للأديان السماوية دوراً أساسياً في بيان هذه القواعد والإلتزام بها. فقد أرست المسيحية " قواعد اخلاقية تذكي من الشعور الأنساني وتُعلي في الأنسان قيم المروءة والرحمة . ونحن لو تتبعنا هذا الجانب نلحظ ان الديانة المسيحية قد ركزت على محبة البشر وسعادتهم ، وفي هذا الجانب كانت لكتابات رجال الكنيسة أهميةً في ادخال مفاهيم ذات مضامين انسانية يتوجب على المقاتلين مراعاتها اثناء الحروب. هذا دون الحديث عن الموقف من الحرب اصلا . فالحرب يجب ان تكون عادلة. و لتكون كذلك يتوجب ان تكون غايتها الأنتقام من الظلم. وللتخفيف من مصائب الحروب، قامت الكنيسة في هذا الميدان بدور كبير معتمدة على اساليب منها، السلم الألهي ، والهدنة الإلهية.[3]

اما الشريعة الإسلامية فقد افاضت في هذا الموضوع . فالإسلام لم يُقر العدوان اصلا ، ولم يُقر الحرب الا عند الضرورة وبدافع رد العدوان الذي يقع على المسلمين ودولتهم. بل أقر أن السلم هواصل العلاقات الدولية.[4] وبالأضافة الى ذلك تعكس سيرة الرسول الكريم محمد ﷺ، وسير الخلفاء الراشدين من بعده تطبيقات لما أمرت به الشريعة من احكام وقت الحرب، أي وضع ضوابط تُقـيّد سلوك المحاربين وتُحرّم ما يُطلق عليه اليوم بالقوة الغاشمة.مما جعل الأخلاقيات التي يتعامل بها المحاربين المسلمين مع غيرهم، نظام سامي ومبتكر.[5]

ولقد إجتهد في بيان مفهوم القانون الدولي الانساني، الكثير من الكُتاب والمختصين . إذ عرفه هانز بيتر المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه " القانون المطبق في المنازعات المسلحة. وهو يعلي القواعد الأتفاقية، والعرفية التي تعنى بحل المشاكل الأنسانية بصورة مباشرة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية [...] وتحد من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق وسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع"[6]
وعرفته القاضية بريجيت اوردلن عضو اللجنة التحضيرية للصليب الأحمر بأنه" القواعد العرفية والأتفاقية التي تنظم المشاكل الأنسانية في المنازعات المسلحة الدولية، وغير الدولية. والتي تحد لإعتبارات انسانية من حق الأطراف في اختيار وسائل الحرب. وحماية الأشخاص والأموال في النزاعات المسلحة".[7]
وتضمنت تعريفات الكُتاب الحرب للمفهوم ذات المعنى فهو" مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد والممتلكات وتُحَرّم أية هجمات قد يتعرضون لها اثناء الصراعات المسلحة سواء اكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية، ام غير الدولية".[8]
ويعرفه اخر بأنه " ذلك الجزء او الفرع المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الأنساني ، ويهدف الى حماية الأنسان في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة".[9]

ولما كان القانون الدولي الأنساني ، ذا صفة دولية. وأن هذه الصفة تُحدد نطاق تطبيقه على النزاعات {الدولية} المسلحة ، فأن ذلك وبحكم المضمون الأنساني لمقاصد هذا القانون يُثير تساؤلاً جوهرياً عن الموقف من النزاعات المسلحة {غير الدولية } لاسيما وأن النظرية التقليدية لقانون الحرب تلقي بمثل هذه المنازعات خارج اختصاص القانون الدولي العام وتُعدها من اختصاص السلطان الداخلي للدولة . فهي لا تُعد حربا بالمعنى الصحيح ، ولا تعدو عن كونها صراعا بالقوة بين الحكومة والثوار . مما يخضعها لحكم القانون الداخلي ، ويُخرجها عن نطاق الحرب الدولية. بيد ان هذه الرؤية الفقهية قد حُسمت خلال المراحل التمهيدية لإعداد مشروعات اتفاقيات جنيف الأربعة ، بحيث اصبحت المادة الثالثة المشتركة تلزم الأطراف في نزاع مسلح غير دولي مراعاة ما اتت عليه من احكام، معتبرة ذلك حداً ادنى.[10]

وبتحليل التعريفات آنفة الذكر، يتضح انها ذات مضامين متقاربة. فهي تتفق على ان القواعد العرفية والأتفاقية هي مصادر هذا لقانون . وتتفق على تقييد حق الدول في اختيار وسائل القتال .وتجعل حماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة غاية هذا القانون . كما انها تلتقي على توسيع نطاق سريان قواعد هذا القانون على النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني - مصادر القانون الدولي الأنساني:

لما كان القانون الدولي الأنساني، هو احد فروع القانون الدولي العام،فمن المنطقي والطبيعي ايضا ان تتّحدُ مصادر الفرع بالأصل. بهذا المعنى، فأن المعاهدات الدولية والعرف الدولي يُعدان مصدرين لهذا القانون. والحق ان قواعد القانون الدولي الأنساني، هي في اصلها قواعدَ عرفيةٍ، نبت ركنها المعنوي في أعماق النزعة **الإنسانية الكامنة في نفوس البشر**. وعن طريق التدوين الكاشف وجد طريقها لتظهر بصيغة اتفاقيات دولية، مثل اتفاقيات لاهاي 1899و1907 التي أظهرت الى الوجود ما يطلق عليه، قانون لاهاي الذي أضيفت اليه سلسلةٍ من الاتفاقيات الأخرى.[11]

لاحقاً، وجراء الحروب التي خاضها العالم، وما نتج عن الحربين العالميتين العشرين من مآسي، فقد بذلت الأسرة الدولية جهوداً كبيرة أفضت الى ابرام معاهدات دولية تلزم الاطراف المتحاربة مراعاة اوضاع محددة خلال الحرب وبعدها.[12] فظهرت اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 واللحقين الاول والثاني، متممة لمعاهدات لاهاي آنفة الذكر، وهو ما يُعد اطار القانون الدولي الانساني. فيما يُعد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، القانون الجنائي الذي يُجَرم مرتكبي جرائم الأبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، أي كانت عناوينهم.

المطلب الثالث – اساس الألتزام بالقانون الدولي الأنساني:

من الأحكام الثابة في القانون الدولي، هو أن الدول ملزمة بتعاقدها، عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي ب " **الزام المتعاقد بتعاقده** ". وبالتالي فانه ليس لأية دولة التحلل من الإلتزامات التي إرتضتها بإرادتها الذاتية بانضمامها الى معاهدة دولية. و ذلك ما نصت عليه معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية في المادة (26) بالقول " ***كل معاهدة نافذه تكون ملزمة لأطرافها،وعليهم تنفيذها بحسن نية***"، وتأكيداً على اولوية تطبيق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، نصت المادة (27) على انه " ***لا يجوز لطرف في معاهدة ان يتمسك في قانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ الإتفاقية***" . كما نصت المادة (34) من الإتفاقية آنفة الذكر بقولها " ***لا تنشئ المعاهدات التزامات او حقوق للدول الغير بدون رضاها.*** "

إن مناط التأكيد على تنفيذ الإلتزام وعدم جواز التحلل، يرتبط عملياً بالغاية السامية للقانون الدولي، أي تنظيم العلاقات الدولية في مختلف الميادين، وللحؤول دون نشوء المنازعات الدولية. وبخلافه فأن عدم احترام الدول لإلتزاماتها الدولية يعني *انهيار* القانون الدولـــــي العام، وانهيار جميع النظم التي يحميها.[13] إن تغليب الدول لعامل القوة – المتفاوت والمُتغيّر- في علاقاتها البينية، دون استحسان الطرق السلمية لحل النزاعات بينها يُحيل النظام الدولي، وكذا نظمه الفرعية الى وضع عدم الإستقرار.

و في ضوء ضوابط نصوص المواد اعلاه، لابد من الإجابة عن سؤال في غاية الأهمية وهو، هل ثمة هناك استثناء لهذه الضوابط ، هل من سبيل قانوني لألزام الغير بما لم يلتزم به صراحة أو ضمناً ؟ إن الإجابة على هذا السؤال لا شك تُسلّحنا بحجةِ إلزام الدول التي لم تنضم الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لإخضاع عسكريها ومواطنيها، ممن وُجهت لهم تهمة ارتكاب الجرائم آنفة الذكر للمثول امام المحكمة الجنائية الدولية.

يذهب بعض كتاب القانون الدولي الى الرد بالإيجاب. وحجتهم هي ان المعاهدات متعددة الأطراف والمُنظِمة لأوضاع دائمة تُهمّ المجتمع الدولي، إذا ما استقرت في *العرف الدولي* تغدو مُلزمة للغير.[14] ويضيف آخرون المعاهدات التي تُنظم الامن الجماعي، بكونها تورد التزامات على الغيرايضاً.[15] فهل ان الأتفاقيات التي تكون الاطار العام للقانون الدولـــي الأنساني، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتب اوضاع دائمة تكون ملزمة للدول غير الأطراف؟ أم ان اساس الألتزام بهذا الإطار يغدو عرفاً عملا بنص المادة (38) من اتفاقية فينا 1969 لقانون المعاهدات، التي تنص على إن " ***القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي***" .

الحق إن آراء الكتاب هذه تفرض التأمل في تعبـــير { الأوضاع الدائمة } التي تنشأها معاهدة ما، ليكون من الممكن إلزام الغير بها. لقد فُسّرت الأوضاع الدائمة على انها، نظام قانوني، ذا قيمةٍ ليس للدولة او الدول التي وضعته، بل أنه يتفق مع حاجة الجماعة الدوليـــــة، ويلائم مصالحها.[16] والسؤال هل ان حماية الأشخاص والأعيان في ظروف النزاعات المسلحة الدولية اوغير الدولية (التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949) أقلُ شأناً وقيمةً من المصالح الواردة تحت عنوان الأوضاع الدائمة ؟ أوليس محاكمة مجرمي الحرب، ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (التي اوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) تشكل رادعا لمنع السياسيين وقادة الدول من التفكير بالحرب اصلاً. أوليس السلام هو المصلحة التي تسعى اليها الأسرة الدولية؟ ثم أليس الأنسان هو القيمة العليا على وجه الأرض، وأنه هو غاية القانون بتنظيم شؤونه على الصعيد الداخلي، وعلى الصعيد الخارجي. ولما تقدم نرى، ان اساس الزامية قواعد القانون الدولي الأنساني للغير تقرره ثلاثة اسانيد :

الأول، هو طبيعة هذا القانون، ويمكن إدراكها من خلال جوهر القضايا، والظروف التي يسعى لمعالجتها. **حيث أنها ذات طابع *إنساني* محض.** ثم اذا كان القانون الدولي العام ينظم المصالح بين الدول. فأن غاية القانون الدولي الإنساني **تسمو فوق** المصالح وتجعل من حماية حياة الانسان واحترام آدميته وكرامته فوق اي أعتبارآخر. إن استلهام الشعور الأنساني بهدف حماية الأنسان والتخفيف من بلايا الحروب، أمرٌ يقوف ويُرجّحُ على الأهتمام بالمصالح المادية.

اما السند الثاني، فيكمُن في كون قواعد هذا القانون هي في غالبها قواعد عرفية استقرت في السلوك الدولي. والى هذا يمكن القول ان الأتفاقيات التي انشأت القانون الدولي الأنساني ملزمة لجميع الدول سواءً أكانت طرفا فيها اولم تكُ. الى هذين الاعتبارين نستند في تقريرمسؤولية الولايات المتحدة الاميركية جراء انتهاك قواعد هذا القانون والتحلل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال ابرام اتفاقيات سوف او اتفاقيات التحصين.

فيما تُعد الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، السند الثالث حيث تنص على **" أن تعمل الهيئة على أن تُسيّرالدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"**

المبحث الثاني

أتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ونظام روما

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف1949

أرست إتفاقيات لاهاي 1907 وما سبقها من اتفاقيات أسس القانون الدولي الإنساني.[17] وكانت نتائج الحربين العالميتين قد دفعت بالإسرة الدولية باتجه العمل على ايجاد نظام قانوني يعالج تصرفات الدول وقت الحروب ، ويحد من انفراد الدول في معالجة خصومها، وكذلك الزامها بالمعالجة الإنسانية للنتائج التي ترتبت عن العمليات القتالية . وفي سياق هذا الإهتمام تمكنت منظمة الأمم المتحدة بعد مرور نيف من السنين على تأسيسها من عقد اربعة اتفاقيات دولية ، هي اتفاقيات جنيف الأربعة في سنة 1949ولحقيها الأول والثاني في عام 1977. حيث غدت اساساً للقانون الدولي الإنساني ، يكمل ذلك نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وبدون التفصيل في الإتفاقيات آنفة الذكر، نشير في هذا الموضع من البحث الى موضوعاتها فقط .ولكن ستتم الأشارة الى موادها عند تناول الأنتهاكات التي قامت بها القوات الأميركية خلال احتلالها للعراق :

1 – الإتفاقية الأولى، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2 – الأتفاقية الثانية، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3 – الإتفاقية الثالثة، بشأن معاملة الأسرى.

4 – الإتفاقية الرابعة ، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

5 – ويتعلق اللحق الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة . فيما تركز اللحق الثاني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولابد هنا من التنويه ان الولايات المتحدة الأميركية كانت قد وقعت على اتفاقية لاهاي 1907 في 18 تشرين الأول 1907 وصادقت عليه في 27 تشرين الثاني 1909، كما انها وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 آب1949 وصادقت عليها في 2 آب 1955 فيما وقعت على اللحقين الأول والثاني في 12 كانون الأول 1977

المطلب الثاني: نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

سنتناول نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في فرعين، الخلفية التأريخية في بعدها السياسي التي مهدت لنشوء المحكمة، ثم اختصاص المحكمة. مع بيان الجهات التي من حقها تحريك الدعوى أمامها.

1 الخلفية التأريخية:

إن الكفاح من أجل البقاء، هو من طبيعة الإنسان. فمذ أن خُلق تركز سعيه نحو تأمين مقومات إستمرار الحياة، وقاتل من أجل الإستئثار بتلك المقومات. وربما تحت تأثير هذه الطبيعة، كانت حروب الدول فيما بينها. حيث أن التنافس للحصول على الموارد اقتصادية يُعد ابرزدوافع الحروب.[18] ويبدو إن تأريخ البشرية سجلا حافلا بالنزاعات المُسلحة والحروب. ولمواجهة ذلك، تصدى فقهاء القانون ورجال السياسة، لوضع قواعد قانونية تضبط حركة العلاقات الدولية لمنع اندلاع الحروب،أو التخفيف من وطأتها في حال اندلاعها. أثمر هذا التوجه في مراحله الإولى عن وضع مبادئ للتعامل الدولي من ابرزها اقرار مبدأ الحل السلمي للنزاعات السلمية ، وعدم اللجوء الى الحرب.

وفي تأريخنا المعاصرشهد العالم حربين عالميتين، حصدت ارواح ملايين البشر ودمرت مدن بكاملها. وقد حرّكت هذه المأسي الضمير الأنساني لمواجهة النتائج المُفجعة التي تعرّض لها الأنسان وما زال. أثم هذا الأهتمام على صعيد التنظيم الدولي عن أنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عقب الحرب العالمية الأولى. ثم محكمة العدل الدولية بعد الحرب العالمية الثانية حيث تُعد هذه المحكمة الأداة القضائية للأمم المتحدة.

ولما كانت شعوب العالم تتوق الى تجنب مصائب الحروب وتتجنب الإنزلاق اليها. فقد تنامت الرغبة ايضا في انشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم التي ترافقها. وانعقد الأمل على ان يكون وجود هذه المحكمة وما تقرره من عقوبات على مجرمي الحرب رادعا يمنع القادة والمسؤولين من اللجوء الى الحرب.

لقد كانت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية بداية التفكير بأنشاء محكمة جنائية دولية.[19] إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (260) في التاسع من كانون اول 1948 من لجنة القانون الدولي دراسة امكانية انشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تكونُ تابعةً لمحكمة العدل الدولية. بمعنى كان يُراد لمحكمة العدل الدولية أن تكون من غرفتين الأولى بأختصاص (قضائي وإفتائي) أما الغرفة الثانية، فتكون ذات اختصاص جنائي (أي محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب)

ومنذ عام 1950استمرت جهود اللجنة المذكرة حتى العام 1998 الذي شهد انعقاد مؤتمـــــــر روما، وبه تم اقرار اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . وقد حضر المؤتمر (167) دولة وقعت (160) منها على الأتفاقية . فيما عارضتها (7) دول هي الولايات المتحدة الأميركية ،اسرائيل، الصين، الهند، ليبيا وقطر. بيد أن الولايات المتحدة الأميركية كانت قد وقعت على النظام في 31 كانون الأول 2000 ثم سحبت توقيعا في 6 أيار 2002 خلال ادارة الرئيس بوش.

وقد طلبت الولايات المتحدة من جميع دول العالم عدم تسليم الأميركيين لهذه المحكمة وهددت بمعاقبة من يخالف هذا الطلب.[20] وربما كان هذا الطلب مقدمة مهدت لعقد اتفاقيات التحصين مع بعض الدول، تلتزم بموجبها بعدم تسليم اي اميركي الى هذه المحكمة. وهو ما سنتناوله لاحقاً. ولقد اعتُمد النظام الاساسي للمحكمة في الأول من حزيـران 2002 ، ***وبالأستناد الى نص الفقرة الأولى من المادة (11) الأختصاص الزمني. فأن المحكمة لا يمكنها النظر في الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي أي قبل الأول من حزيران 2002***

2 – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة بقولها " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة ، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانيـــة.

3- جرائـــــــم الحـــرب.

4- جريمـــــــة العـدوان.

ولقد اتت المواد (6، 7، 8) على توصيف الجرائم المذكوره. فيما تناولت المادة (9) اركان الجرائم لتفسير وتطبيق المراد السابقة.

وقد بينت المادة (25) اولاً ان المحكمة تمارس اختصاصها على الشخص الطبيعي. بهذا المعنى فأن اختصاص المحكمة ينصب على مجرمي الحرب. فمن هو مجرم الحـــرب ؟

أنه الشخص المدني او العسكري الذي ينتهك قواعد قانون الحرب او القانون الدولي الأنساني.[21] إن عدم امكانية مقاضاة الدولة جنائيا استنادا الى طبيعة اخصاص المحكمة لا يعفيها من المسؤولية القانونية. فالدول ينبغي عليها ان تمنع قواتها المسلحة من مخالفة القانون الدولي الإنساني . إذ ليس للقادة سواء اكانوا في ميادين القتال او في مراكز القيادة التذرع بجهل القواعد القانونية. وهو ما أكدته الفقرة الاولى من المادة (87) من برتوكول جنيف الأضافي الأول لسنة 1977. فعلى الدولة اذاً اتخاذ كل الأجراءآت لمنع ارتكاب الجرائم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني.[22]

بعد بيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . يقتضي التنويه بالجهات التي لها حق احالة (حالة) امام المحكمة. لقد حددت المادة (13) ان المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة الخامسة في الأحوال التالية:

اذا احالت <u>دولة طرف</u> الى المدعي العام حالة يبدو فيها ان جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد (6،7،8) قد ارتكبت . أو اذا احال <u>مجلس الامن</u> متصرفاً بموجب الفصل السابع حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت . او قيام <u>المدعي العام</u> بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم. ومن الجدير بالذكر ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسري إلا على الدول الأطراف فيه. والسؤل الذي لابد من الإجابة عليه هو ، وماذا بشان مجرموا الحرب الذين لم تعتمد دولهم النظام الأساسي للمحكمة؟ وبشكل خاص الولايات المتحدة الأميركية.

المبحث الثالث

الإنتهاكات الاميركية لإتفاقيات جنيف ولنظام روما

الإنتهاكات في العراق

المطلب الأول – طبيعة السياسة الأميركية :

تؤثر المصالح القومية في صياغة السياسة الخارجية الاميركية، فضلا عن ،اعتبارات ترتبط بالعقيدة الأميركية التي تكون الروح العامة للجماعة. وتوضيحا لهـــــــذه الأطروحـــة American Thesis يصح إقتباس ما كتبه بعض المفكرين الأميركيين مثل الكسيس توكفيل الذي يرى " إن الأميركيين مجمعون على المبادئ العامة التي تحكم المجتمع البشري... وأن العوامل الجوهرية لهذه العقيدة ، هي الأيمان بالحرية، والدستور والقانون والديمقراطية ، والفردانية والمساواة الثقافية والسياسية." ويرى ريتشارد هوفستاتر إن ما حققته اميركا يجعلها منارا لهداية الدول والأمم الأخرى إذ يقول إن " قدرنا بأعتبارنا امة أن لا تكون لدينا ايديولوجيات بل ان نكون نحن ايديولوجية." [23] ولقد شكلت مثل هذه الرؤى الفكرية بعمق قواعد سلوك السياسة الخارجية للولايات المتحدة الاميركية. وظل هذا الأعتقاد راسخا حتى وقتنا الراهن تعكسه اطروحة أمركة العالم. فلقد سادت خلال القرن العشرين نظرية الأختيار العقلاني Rational Choice Theory التي بنيت على اساس شبه ديني وهي تأخذ بشمولية القيم الأميركية، وصحتها للتطبيق في العالم أجمع وبخاصة الفردانية، والأقتصاد الحر على النمط الاميركي.اي الايمان بأمركة العالم.[24]

ولما كانت الولايات المتحدة الأميركية تسوق نفسها كأيديولوجيةً (الأمركة) تصلُح لإمن وسعادة البشرية. وانها قد نذرت نفسها لأقرار العدالة والحرية للبشرية في العالم. فأن واقع تعاملها الدولي لايعكس ذلك. فرؤية الأميركيين لأنفسهم على إنهم الجنس المنتصر دائما بسبب كونهم القوة الأولى في العالم. تركت آثارها على السياسة الخارجية الأميركية.وظل منهج اخضاع الأخرين سمة مميزه لهذه السياسة، فغالبا ما أظهرت انها لا تتردد عن انتهاك قواعد القانون الدولي حيثما تطلبت مصالحها. ولعل من دلالات ذلك، الحروب التي شنتها، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحت غطاء الأعتبارات الأنسانية، وما رافق كل هذا من ارتكاب جرائم تدينها الأتفاقيات الدولية. ظهرت مثل هذه الأنتهاكات في اكثر من مكان في العالم، الا ان التركيز سينصب على حربها على العراق وجرائمها فيـــــــــــــــه.

المطلب الثاني- مواطن الأنتهاك:

قبل إيضاح انتهاك الولايات المتحدة الأميركية للقانون الدولي بإحتلالها العراق، لابد من التنويـــــه بأمرين ، لهما صله بتفسير واقع العراق الراهن. الأول، هو أن الحرب العراقية الإيرانية كانت قد وظفت من قبل القوى الغربية لخدمة مصالحها، وبشكل خاص الولايات المتحدة الأميركية. فالحرب بقدر ما استنزفت الموارد المالية لكلا البلدين. فقد كان استمرارها مطلوب لإضعاف كلا البلدين بسبب تطورات شهدها البلدين أظهرت تعارض مع سياسات الفواعل الدوليين في المنطقة. لقد اطاحت الثورة الإيرانية بنظام الشاه ذو الأواصر القوية بالولايات المتحدة الأميركية . أما العراق فقد تجاوزت سياساته وفقاً للتصور الأميركي الحدود المسموح بها، سواءً على صعيد سياسته الخارجية اوعلى الصعيد الداخلي ايضا. ولم يعُد خافياً ان الولايات المتحدة الأميركية كانت قد دعمت كلا الطرفين مباشرة، او من خلال حلفائها او أصدقائها بالمعلومات، او بيع الأسلحة، اي إمداد الحرب بأسباب الأستمرارية. أما الأمر الثاني، فهـــــو قيام الولايات المتحدة الأميركية وفي ذروة ازمة العلاقات العراقية – الكويتية بأيهام العراق بأن أميركا لا تعنيها تطورات الأزمة ، وذلك خلال حديث السفيرة ابريل غلاسبي في بغداد اثناء مقابلتها الرئيس الراحل صدام حسين. فقد رسخ الأطمئنان لدى العراق وقتها ان الولايات المتحدة الأميركية لايعنيها الامر طالما كانت مصالحها في مأمن. فمرت رسالة الإيهام الأميركية للقيادة العراقية على هذا النحو وهو ما اسماه محمد حسنين هيكل "بفخ الكويت" [25] لكن في وقت لا حق كشفت وثيقة مؤرخة في 22 تشرين الثاني 1989 مرسلة من مدير عام الأدارة

العامة لإمن الدولة الكويتية (فهد الأحمد الفهد) الى وزير الداخلية الكويتي تدور حول اجتماعه مع مدير المخابرات المركزية الأميركية (وليم وبستر) والإتفاق معه على استغلال الوضع الأقتصادي المتدهور في العراق لزيادة الضغط عليه.[26] مما يؤكد أن الولايات المتحدة الأميركية كانت ماضية في سياسةٍ جوهرها إيجاد بيئة اقليمية تُمهد لإحتلال العراق.

إن الإنتهاكات الاميركية للقانون الدولي، يمكن أن نعرضها على مرحلتين زمنيتين متصلتين. تبدأ الأولى من 1990 الى 2003 وفاتحة هذه المرحلة أجتياح العراق للكويت منتهكا بذلك قواعد القانون الدولي. جراء هذا التصرف، والشروط التي وضعها العراق للإنسحاب والتي رفضت أصلا، فقد تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق* ومع بدأ تفعيل التدابيرالمنصوص عليها في هذا الفصل (إستخدام القوة) فقد أذعن العراق لقرارات المجلس وبدأ بالإنسحاب. ومن هذه النقطة بدأت انتهاكات الولايات المتحدة الأميركية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ذلك إن غاية المجلس تتحدد بأعادة الوضع بين البلدين الى ماكان عليه قبل الثاني من آب 1990 وبالتالي أن مجرد بدأ العراق بالإنسحاب يفرض توقف العمليات العسكرية. بيد ان ذك لم يحصل، بل ظلت القوات الجوية الأميركية والبريطانية توجه ضرباتها الجوية للقوات العراقية المُنسحبة حتى داخل الأراضي العراقية.

وتنفيذاً للقرارات ذات الصلة التي تقتضي بتدمير اسلحة العراق ، وخلال وجود لجان التفتيش في العراق درجت العناصر الإستخبارية الأميركية العاملة فيها على افتعال الأزمات بشكل متواصل بهدف وضع العراق في صورة الدولة التي لا تبدي حسن النية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وبأنهاغير متعاونة مع فرق التفتيش. وفعلاً كان مؤدى ذلك، استئناف الضربات العسكرية خلال رئاسة بل كلنتون تحت هذه الذريعة، في عدوانات متكررة، فضلاعن استمرارالحصار الذي كانت له نتائج كارثية على الصُعد الأقتصادية والصحية والتعليمية، وغيرها. الأمر الذي منسق الأمم المُتحدة السيد دنس هاليداي الى الإستقالة في 28 ايلول 1998 وربما كانت الأسباب التي بينها تحمل الدلالات الكافية على انتهاك الولايات المتحدة الأميركية لقواعد القانون الدولي الأنساني فقد جاء فيها " **إننا في مسارتدمير مجتمع بكامله** " ولنفس الأسباب استقال ايضا في 12 شباط 200خليفته هانز فون سبونيك.[28]

ومن جانب آخر فأن استخدام الولايات المتحدة اللأميركية وبريطانيا للقوة المفرطة التدميرية Power Excessiveيُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الأنساني. فقد تجاوزت كلتا الدولتين، ما يفرضه مبدأ الضرورة في القتال سواءً من حيث الأهداف او من حيث السلاح المستخدم.* ولقد استمرت الولايات المتحدة الأميركة على افتعالها الأزمات مع العراق. ووجدت في احداث ايلول عام 2001 ، فرصة لاتهامه بالعلاقة مع القاعدة، وإمتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وعدم الكشف عنها كما زعمت. وقد مهدت هذه المرحلة للغزو عام 2003 وفي المرحلة تجلّت انتهاكات الولايات المتحدة للقانون الدولي، ولميثاق الأمم المتحدة اولا بإحتلالها العراق، ثم انها ثانياً انتهكت قواعد القانون الدولي الأنساني بما إرتكبته قواتها العسكرية لإتفاقيات جنيف 1949 و بما يمكن توضيحه بالآتي :

1- إن العدوان على العراق وإحتلاله، لم يتم بتفويض من قبل مجلس الأمن، وهويُعد انتهاك صارخ للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

2- أصدر مجلس الأمن القرار 1483 في 2003 ، وبه وصف كل من الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا دولتين قائمتين بالأحتلال ، مما يُوجب عليهما ملاحظة وتنفيذ بنود اتفاقيات جنيف 1949وما يفرضه القانون الدولي الإنساني من التزامات على المُحتل حيال الدولة التي وقع عليها الأحتلال. بيد أن الممارسات الفعلية كانت عكس ذلك. فقد انتهكت الحقوق العامة للمدنيين، والسجناء، وغيرها من الحقوق مما يُمكن ان يوضح بالأتي:

أ- منذ ان دخلت القوات الغازية العراق أقدمت على حل مؤسسات الدولة الأمنية مما ادى الى إنعدام الأمن وأنتشار اعمال السلب والنهب لمؤسسات الدولة على مرأى من قوات الأحتلال. إذ لم تسلم تلك المؤسسات من اعمال الحرق والتخريب سوى وزارة النفط التي كانت تحت حراسة القوات الغازية. وأتلفت وثائق الدولة ونهب المتبقي منها.

ب- تم تدمير كافة المصانع والمعامل، وتم نقل المُعدات المهمة منها خارج العراق. والحقيقة كانت ضخامة الهجوم على العراق قد أكدت صدق المخبوء الأميركي للعراق. الذي عبّر عنه احد القادة الأميركيين بقوله " **سنعيد العراق الى مرحلة ما قبل الصناعة** " فقد تجاوزت الأفعال التي قامت بها قوات الإحتلال، تدميرالأهداف العسكرية، لتشمل كل البُنى التحتية للدولة، وسرقة اموالها والعمل على تفكيك نسيجها الإجتماعي.

ج- انتهاك حقوق المدنيين من غير المقاتلين. تمثل ذلك بالإهانة والحط من الكرامة مثل وضع الأقدام على الرؤوس والأعتداء بالضرب بل وحتى القتل.او الوفاة جراء الرعب والتخويف الذي تمارسه فِرق الغزاة أثناء مداهمات البيوت، فضلا عن سرقة الأموال والذهب.

د- إرتكاب جنود الإحتلال لجريمة الأبادة الجماعية ، كالجريمة التي ارتكبتها بلاك ووتر في ساحة النسور، او القتل العمد الذي يمارسة العسكريين الأميركيين.

هـ- حرمان المدنيين من الخدمات الصحية والتعليمية بشكل سلس بسبب تواجد القوات والمعدات العسكرية في اغلب المناطق والتحكم بحركة السير مما يُعيق الوصول الى المؤسسات التعليمية والصحية.

و- تدمير الممتلكات الثقافية للدولة مثل الجامعات والمؤسسات العلمية والمراكز البحثيـــة والمتاحف. بهذا الخصوص ذكر المرحوم دوني جورج" ، أنه وجد في المتاحف بعد سرقتها مفاتيح خاصة لفتح الأبواب المحكمة ، وخرائط تفصيلية للمتاحف تتضمن مواقع المخازن التي تضم اهم القطع الأثرية والبوابات الخلفية للمتحف مما يؤكد ان غزو المتاحف كان مخطط له كغزو العراق.[29]

ز- الإساءة الى اماكن العبادة بدخولها وتدنيس المصاحف فيها ، والعمل على اشاعة المنطق الطائفي بين المواطنيين تمهيدا لدفعهم الى الإحتراب البيني، وقد حصل ذلك فعلا.

كذلك فقد وقعت انتهاكات فجه لحقوق السجناء من المدنيين، تمثلت تلك الإنتهاكات بالتعذيب والضرب ولعل أحداث سجن ابو غريب من المدونات التي ستظل دليلاً على همجية المحتل . وكذلك المعاملة القاسية للسجناء التي تهدر كرامة الإنسان. بدءاً من وضع السجين في اقفاص مشبكة لا تتجاوز ابعادها المتر وصولا الى عنابر السجن الأخرى الخالية من ابسط متطلبات الرعاية الصحية

وعلى اية حال ان الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأميركية سواءً جريمة العدوان / الأحتلال او تلك الجرائم التي ارتكبها العسكريون الأميركيون في العراق. او في البلدان التي تتواجد فيها قوات اميركية، سواءً بتفويض من الأمم المتحدة، او نتيجة لإتفاقات ثنائية، او من خلال الترتيبات التي اقرها الناتو. إزاء كل ذلك ان الولايات المتحدة الأميركية تجاهلت المسؤولية الدوليـــة كأثرانتجه انتهاكها لقواعد القانون الدولي لاسيما بعد ثبوت عدم وجود اسلحة دمار شامل ، وعدم وجود علاقة للنظام السابق مع القاعدة. وهي ازاء عدم مراعاتها للإلتزامات التي تفرضها اتفاقيات جنيف ولحقيها ، وارتكاب جنودها الكثير من الجرائم فقد اتجهت الى التحصن بأتفاقيات تحول دون تعرض مواطنيها العسكريين او المدنين للمثول امام القضاء الوطني للدول الأخرى او القضاء الدولي، وهو ما سنبحث في الجزء التالي من البحث.

المبحث الرابع

اتفاقيات سوفا واتفاقيات التحصين

سبيلان للإفلات من المسؤولية الدولية

1- اتفاقيات سوفا :

ليست اتفاقيات سوفا معاهدات أستراتيجية أو امنية، او اتفاقيات دفاع مشترك، او اتفاقية ضد العدوان. لكن عندما تبرم اي من هذه ، فقد تقترن بعقد اتفاقية سوفا منفصلةً او ملحقةً بها. فاتفاقية سوفا التي درجت الولايات المتحدة الأميركية على توقيعها مع بعض الدول هي في الواقع تحدد الوضع القانوني للقوات الأميركية في الدول الأخرى Status of Force Agreements . بتعبير ادق ان جوهر هذه المعاهدات يدور حول الولاية القانونية/ القضائية. اي لمن تمنح هذه الولاية فيما يتعلق بالعسكريين الأميركين المرسلين الى الدول المضيفة. ان هذه الأتفاقيات تحدد القانون الذي سيخضع له العسكري الأميركي في حال قيام عمل ينافي القوانين في الدولة المضيفة. وخصوصا القوانين الجنائية Criminal هل سيخضعون لقوانين الدولة المرسلة ام المستقبلة ام لكليهما.

ولقد وقعت الولايات المتحدة الأميركية بهذا الخصوص (115) اتفاقية مع اكثر من نصف دول العالم. ابرزها ***المعاهدة*** التي وقعتها مع الناتو والتي سميت Natosofs اما البقية فكانت اتفاقيات.[30] وقد صادق مجلس الشيوخ على هذه المعاهدة في 1970/3/19 مع وضع التحفظات التالية[31] :

1- عند محاكمة العسكري الأميركي من قبل سلطات الدولة المضيفة ، فأن على القائد الأميركي في الدول المضيفة، أن يراجع قوانين تلك الدولة ليتأكد فيما يتعلق بالامور الجنائية بعدم وجود تناقضمع الدستور الأميركي بهذا الخصوص.

2- إذا أعتقد القائدالعام الأميركي في الدول المضيفة من ان العسكري الأميركي لا يُمكن حماية حقوقه بسبب او غياب او انكار حقوقه الدستورية التي يكفلها له الدستور الأميركي ، فأن على القائد العام الأميركي أن يطلب من الدولة المضيفة التخلي عن حقوقها القضائية (اي ولايتها القضائية) في محاكمة هذا العسكري.

3- يتم تعيين ممثل عن الولايات المتحدة الأميركية ليحضر محاكمة العسكري الأميركي من قبل محاكم الدولة المضيفة ، ويعمل هذا الممثل على حماية حقوق المتهم الأميركي الدستورية.

4- إن الموافقة على المواد المتعلقة بالقانون الجنائي الموجود في هذه المعاهدة لا تعني امكانية شمولها باتفاقيات مقبلة.

ان خلاصة هذه التحفظات تعني بشكل جلي انها بالنتيجة النهائية تعطي الأولوية للقضاء الأميركي على سواه في مقاضاة العسكري الأميركي في دول الناتو. واذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدول الأوربية الحليفة والتي هي اقرب للولايات المتحدة الأميركية في قيمها وطبيعة نظمها. فما بالك بالدول الأخرى التي هي بحاجة الى الولايات المتحدة تفوق بكثير عن حاجة اوربا الى اميركا. ومن هنا نستطيع القول ان قبول الدول بشروط الولايات المتحدة بهذا الخصوص يتوقف التمييز بين التعاون او التبعية المطلقة، انه يتوقف على مدى استعداد الدولة المضيفة واحترامها لسيادتها.

2- اتفاقيات التحصين:

اما اتفاقيات التحصين فموضوعها يختلف عن اتفاقات سوفا . انها تنصب على قيام الولايات المتحدة الأميركية بإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف في نظام روما، أوغير الأطراف، تقضي بعدم قيام هذه الدول بتسليم المواطنين الأميركيين

المدنين او العسكريين ممن ارتكبو جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بناء على طلب يصدر من اية جهة يُجيزُلها النظام مثل هذا الطلب.

كانت الولايات المتحدة الأميركية قد وقعت على نظام روما، في 31كانون الأول2002 خلال ادرة الرئيس كلنتون. لكن ما ان دخل النظام حيز التنفيذ حتى سحبت أميركا توقيعها وكان ذلك خلال ادارة الرئيس بوش. ومنذ ذلك التاريخ بدأت الولايات المتحدة السعي الجاد للحصول على حماية جنائية لافراد قواتها المشاركة في تيمور الشرقية. وحيث أن هذا المسعى قد واجه معارضة من قبل اعضاء مجلس الأمن الأخرين. فقد هدد الممثل الأميركي في مجلس الأمن ان بلاده يمكن أن تنسحب من البعثة الأممية الأمر الذي دفع مجلس الأمن لإصدار اللائحة رقم 1410 في 17 آذار 20002، وتم توقيع الإتفاقية مع تيمور الشرقية في العام نفسه.

تكرر هذا الموقف خلال المباحثات التي جرت حول تجديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ، فوضعت مجلس الأمن امام خيارين. اما استثناء جنودها العاملين في حفظ السلام من الخضوع للمحكمة، أوإستخدامها لحق النقض ضد قرار تجديد البعثة. وكان أن رجّح مجلس الأمن الخيار الأول فصدر القرار رقم 1422 في 12تموز 2002 ثم جُدد بموجب القرار رقم 1487 في 12 حزيران 2003، بموافقة 12عضو حيث امتنعت فرنسا والمانيا وسوريا عن التصويت، إذ أقرأن تمتتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهراً إعتباراً من الأول من حزيران 2003 عن بدء او مباشرة اي إجراءآت للتحقيق او المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين او موظفين حاليين أو سابقين لدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل او أغفال بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا اقر المجلس خلاف ذلك.[32] وفي تطور آخر طرح على الكونغرس مشروع قانون أميركي لمعاقبة الدول التي ترفض استثناء الأميركيين من المثول اما المحكمة المذكرة.[33]

انتقدت الولايات المتحدة الأميركية دعوة المفوضية الأوربية الدول التي تنوي الأنضمام الى الإتحاد الأوربي الى عدم توقيع اتفاقيات مع واشنطن. مُحذرة من معارضة جهودها بهذا الخصوص. وللوصول الى اتفاقات ضامنة للعدالة الجنائية عرض الإتحاد الأوربي ثلاثة شروط او مبادئ توجيهية، أوجب على الدول الأعضاء اتباعها. وهي أن يسري الإتفاق على قائمة محددة من مواطني الولايات المتحدة الأميركية الذين يتم ارسالهم في مهام رسمية. على ألا تحول الإتفاقيات دون متابعة اي مواطن أميركي يُتهم بجرائم الحرب. مع التشديد على مبدأ المعاملة بالمثل. وفي مواجهة ما عرضه الأتحاد الأوربي هددت اميركا بأعتراض طريق انضمام بعض الدول المرشحة الى الناتو ما لم توافق على طلب واشنطن.

وعلى اية حال يجدر القول أن الولايات المتحدة الأميركية قد تمكنت – سواءً بالضغوط على الدول او بالرضا- من توقيع 102 اتفاقية مع مختلف دول العالم منها 13 دولة عربيـــــة، تلتزم هذه الدول بموجبها عدم تسليم مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمـــــــة الجنائيـــــــة الدولية.[34]

خلاصـــــــة

بذلت الأسرة الدولية وما زالت جهوداً حثيثة بهدف ضمان السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال الإتفاق على قواعد قانونية منظمة وضابطة ومرشدة للسلوك الدولي. أي تغليب لغة القانون على لغة القوة . بيد أن طبيعة العلاقات الدولية ما فتأت تكتنف على عنصر القوة ، حيث لم يخلُ المسار التأريخي للعلاقات الدولية من النزاعات المسلحة، وما يرافقها من فواجع للإنسانية. ولذلك فقد ظهرت قواعد قانونية منظمة لسلوك المتحاربين هدفها الحد من الآلام وذلك من خلال حظر استخدام القوة المفرطة مثلت هذه القواعد اتفاقيات لاهاي 1899و 1907 ثم اتفاقيات جنيف الأربعة 1949. وإستكمالا لهذا التوجه، ولغرض عدم السماح لمجرمي الحرب الأفلات من العقوبة فقد انشأت المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخل نظامها حيز التنفيذ عام 2002

والملاحظ إن الولايات المتحدة الأميركية التي شنت حروب تدخل في هذا المكان او ذاك من العالم، وبشكل خاص في وطننا العربي بشكل مباشر او غير مباشر كانت قد انسحبت من نظام المحكمة الجنائية الدولية. ليس هذا فقط بل مارست ضغوط على الدول المُضيفة لقواعد عسكرية اميركية لتوقيع اتفاقيات ثنائية محلها عدم اخضاع مواطنيها العسكريين او المدنيين الى القضاء الوطني لتلك الدول عن اي جريمة يرتكبونها. وهي ما يُطلق عليها اتفاقيات التحصين، واتفاقيات اتكيف الوضع القانوني للأميركان خارج الولايات المتحدة الأميركية .

يستنتج من هذا أن الولايات المتحدة الأميركية قد جعلت من مواطنيها في مرتبة تنوف على مواطني الدول الأخرى ، وانها لا تكترث بالقانون الدولى الا في حدود خدمة مصالحها حصرا ، ولعل ما يؤكد ذلك ضغوطها على حلفائها في الناتو على توقيع مثل هذه الأتفاقيات. اذ في اقل تقدير لا يجوز لاي من دول الناتو محاكمة اي من الأميركيين دون حضور القائد الأميركي في مقر قيادة الناتو في اوربا، او من يمثله وفي حال ما ظهر الحكم متقاطعا مع الدستور الأميركي ، فأن المحاكمة يجب ان تعاد في داخل الولايات المتحدة وطبقا لقانونها.

وأزاء سياسة الغطرسة الأميركية ، والدور الفاعل الذي تتمتع به في النظام الدولي وتفردها شبه المطلق فيه. تبدو التوصيات في مثل هذا الواقع شحيحة فالولايات المتحدة تستطيع التأثير على عمل مجلس الأمن في نطاق الأمم المتحدة بكونه احد الأطراف التي يحق لها عرض الحالات على المحكمة . فهي ليس طرف في النظام لكنها تستطيع ان تطلب الى المجلس عرض حالة معينة امام المحكمة كما في حالة الرئيس السوداني عمر البشير. وبناءً على هذا الواقع تضيق مساحة التوصيات في:

1- عدم الخضوع لضغوط الولايات المتحدة في توقيع مثل هذه الإتفاقيات.

2 - أو توقيعها بشرط المعاملة بالمثل

المصادر

ميثاق الأمـــــم المُتحـــــــدة

تفاقيات جنيف الأربعـــة 1949

قرار مجلس الأمن S/RES/1487 (2003) www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

1 - أناتول ليفن ،

اميركا بين الحق والباطل تشريح القومية الأميركية، ترجمة ناصرة السعدون ،المنظمة العربية للترجمة ، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2008

[1] بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، القاهرة ،ط4/1974

[2] حيدر الهلول، المواثيق والعهود في ممارسات اليهود قراءة في الفكر الديني والفكر السياسي المعاصـــر ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ، بيروت ،2004

[3] خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقيـــــة ، بيروت 2012 ،ج1

[4] سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الأنساني ، دار النهضة العربية ، القاهـــرة ،2002

[5] سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن ،2013

[6] سهيل الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الأنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن ط2013/3

[7] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002
[8] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهـــرة ، 2007
[9] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر، منشأة المعـــارف ، الإسكندرية، 2007
[10] عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة دار الســـــــــلام، بغداد1978
[11] علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية (دت)
[12] فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الأتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة الأميركية، دار الغد، بيروت ،2008
[13] كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية، شركة اياد للطباعة الفنية، بغـــــــــــــداد، 1987
[14] محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الأسلام، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1964
[15] محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والأقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006
[16] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقيـــــــــــــة ، بيروت ،2007
[17] محمد حسنين هيكل، الإمبراطورية الأميركية والإغارة على العراق ، دار الشروق ، القاهرة ،2004
[18] محمد سامي عبد الحميد ،اصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ج2،ط1984/6
[19] محمد عزيز شكري "القانون الدولي الأنساني تطوره ومبادئه" في دراسات في القانون الدولي الانساني ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الناشر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2000
[20] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي ، اصدار وزارة حقوق الإنسان في العراق ، بغداد،2005
[21] معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) بغداد (لم تذكر دار النشر)2008
[22] ميلان راي ، خطة غزو العراق ، ترجمة حسن الحسن ، دار الكتاب العربي ، بيـــــروت ،2003
[23] نزيه علي منصور ، الولايات المتحدة الأميركية ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،
2013
أطاريح الدكتوراه
[24] الآء طالب خلف، التوظيف السياسي لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، إطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2015
[25] عمر عبد الله عيفان ، اثر التغير في النظام الدولي على القضية العراقية 1990- 2008 رسالة دكتـــوراه غير منشورة مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية - قسم البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة، 2010